

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قاله الأصحاب وقال في الرعاية وقلت إن وجب بنذر أو غيره ولهم أكل ما كان له أكله منها ويلزمهم زكاتها إن مات قبلها .

ثم قال قلت إن كان دينه مستغرقا فإن كان قد ذكاهها أو أوجبها في مرض موته فهل تباع كلها أو ثلثاها يحتمل وجهين انتهى .

وتقدم قريبا هل يجوز الأكل من الأضحية المنذورة أم لا .

قوله وإن أكلها كلها ضمن أقل ما يجزئ في الصدقة منها .

وهذا مفرع على المذهب من أنها مستحبة وهذا المذهب اختاره المصنف والشارح وجزم به في

المنور وغيره وقدمه في الفروع وغيره وصححه في الفائق وتصحيح المحرر وغيرهما .

وقيل يضمن الثلث جزم به بن عبدوس في تذكرته والمنتخب وقدمه في الهداية والمستوعب

والخلاصة والنظم والرعايتين والحاويين وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص

والمحرر والزركشي وغيره .

وقيل يضمن ما جرت العادة بصدفته .

وأما على القول بوجوبها فقال أكثر الأصحاب يأكل كما يأكل من دم التمتع والقران وقال في

الرعاية يأكل الثلث .

وتقدم قريبا أن حكم الهدي المتطوع به حكم الأضحية في هذه الأحكام على الصحيح .

قوله ومن أراد أن يضحى فدخل العشر فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا .

اختلفت عبارة الأصحاب في ذلك فقال في المحرر والوجيز والحاويين وغيرهم كما قال

المصنف فظاهره إدخال الطفر وغيره من البشرة وصرح في الرعايتين والفروع والفائق وغيرهم

بذكر الشعر والطفر والبشرة